دور الدفاتر التجارية في الإثبات في التشريع الكويتي مقارنة بالتشريع المصري ووثيقة مسقط

د. يوسف مطلق محمد العنزي(*)

(*) أستاذ القانون التجاري المساعد بكلية الدراسات التجارية.

ملخص

الدفاتر التجارية هي عبارة عن محررات عرفية ليست معدة في الأصل للإثبات وأن الغرض من إلـزام التجار بإمساكها هو تنظيم وضبط معاملاتهم التجارية، ولكن مع تقدم العصر والتعامل التجاري والعلاقات التجارية وتشعبها وتناقضاتها ومشاكلها، أصبح لهذه الدفاتر دور وحجية مفيدة في الإثبات، وأجازت التشريعات للتاجر ذاته أو خصمه الرجوع لها لإثبات وقائع يدعيها كل منهما في مواجهة الآخر، وهنا تبرز أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات، حيث يمكن للتاجر الاعتماد على دفاتره التجارية في إثبات صحة ما يدعيه في مواجهة الغير، ويمكن للغير أن يعتمد عليها في أي من دفاتر التاجر نفسه في إثبات ما يدعيه ضد التاجر، بحيث تعتبر دفاتر التاجر بمثابة إقرار صادر منه.

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على دور الدفاتر التجارية في الإثبات سنقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر.

المبحث الثاني: الرجوع إلى الدفاتر التجارية أمام القضاء.

مقدمة

يسود القانون في المجتمعات الحديثة المُنَظَّمَة، ومن ثم يمتنع على الشخص أن يلجأَ إلى اقتضاء حقه بنفسه، وحيث يلتزم أن يستعين في ذلك بالسلطة التي تقوم لتحقيق حماية الحقوق لأصحابها، وهي سلطةُ القضاءِ، يجد كل صاحب حق نفسه إذا أراد المطالبة بحقه وإذا تعرَّض هذا الحق للإنكار من جانب الغير، يجد نفسه مُضطراً إلى إثبات[1] ذلك الحق الذي يُطالِب به؛ حتى يستطيع الاستعانة بسلطات الدولة في أعمال ما يكْفُله القانون لحقه من حماية، بغير إثبات هذا الحق لا يستطيع أن يركنَ إلى هذه الحماية؛ فيتعرض لفقدان كل ما يتضمنه حقه من مِيزات ومنافع.

ذلك أن ادِّعاء وجود حق محل نزاع من جانب أحد الأشخاص أمام القضاء، إن لم يصطحب بتقديم الدليل عليه إلى القاضي بإثبات صحة الوقائع التي تُدعَى أساسًا لنشوئه، فإن القاضي لن يكون ملزَمًا، بل إنه لا يستطيع أن يُسَلِّم بصدق هذا الادعاء، ومن هنا يظهر أنه في مجال أعمال حماية الحقوق بواسطة السلطة القضائية يستوي تعذر تقديم الدليل لإثبات حق موجود مع انعدام هذا الحق منذ البداية.

والثابت أن الالتزامات التجارية تثبت بكل طرق الإثبات التي تثبت بها الالتزامات

(1) ذهب بعض الفقه إلى تعريف الإثبات بأنه: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها». راجع في ذلك: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني، الإسكندرية، منشاة المعارف، سنة 2006، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، ص 14.

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف الإثبات بأنه: «إقامة الدليل على حقيقة أمر مُدَّعَى به، نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية». راجع في ذلك: د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، المجلد الأول، الأدلة المطلقة، القاهرة، دار شتات، سنة 1991، ص1.

وهناك من يعرِّف الإثبات بأنه: «إقامة الدليل أمام سلطات القضاء وبأروقة المحاكم أمام القاضي الطبيعي بالطرق والأساليب والضوابط التي حددها المشرع بشأن قيام واقعة قانونية ترتب آثارها». راجع في ذلك: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات، مناطه وضوابطه، في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص12.

وعرَّف البعض الإثبات بأنه:»تأكيد مزاعم الخصم أو دفاعه بالدليل الذي يبيحه القانون بهدف إقناع القاضي بوجاهتها وصحتها حتى يقضي له بها». راجع في ذلك: د. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة1985، ص21. ولم يغفل القضاء عن التصدي لتعريف الإثبات، فذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى أن الإثبات هو:»إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها». تمييز كويتي الطعن رقم 1 لسنة 1976 تجارى، جلسة11 / 5/ 1977، تمييز كويتي الطعن رقم3 لسنة 1976 تجارى جلسة 24/ 5/ 1978، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المدة من 1/ 11/ 1972 حتى 1/ 10/ 1979 إصدار وزارة العدل، محكمة الاستئناف العالي، المكتب الفني، ص 9.

المدنية، كالكتابة والبيِّنة والقرائن والإقرار واليمين..إلخ، إلا أن المشرِّع التجاري حرص على بيان المسائل التي تختلف فيها أحكام الإثبات في المواد التجارية، عنها في المواد المدنية، ويرجع ذلك إلى طبيعة المعاملات التجارية والتي تتطلب السرعة في جريانها بما يتوجب معه تحرير أدوات إثبات الالتزامات الناشئة منها، من تلك القيود التي تكبل بها نظيرتها في الالتزامات المدنية، ومن ثم فقد استقرت في مجال القانون التجاري قاعدة حرية الإثبات في المعاملات التجارية.

ولقد استتبع مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية نشوء أدوات للإثبات في هذه المواد مختلفة تماماً عن نظيرتها المدنية؛ كالفاتورة والمراسلات والبرقيات بين التجار، ومحافظ السماسرة في البورصات، والدفاتر التجارية.

ولقد أضفت التشريعات محل الدراسة – قانون الإثبات الكويتي ونظيره المصري وقانون التجارة الكويتي ونظيره المصري، هذا فضلاً عن وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات لدول مجلس التعاون – على الدفاتر التجارية حجيَّةً معتبرةً في الإثبات، وأجازت للتاجر ذاته ولخصمه الاستناد أو الرجوع إليها لإثبات الوقائع التي يدعيها كلٌّ منهما في مواجهة الآخر.

والدفاتر التجارية كما يعرفها بعض الفقه هي:»عبارة عن محررات عرفية ليست معدة في الأصل للإثبات، وأن الغرض من إلزام التجار بإمساكها هو تنظيم وضبط معاملاتهم التجارية، ولكنها سرعان ما أصبحت وسائل لإثبات المواد التجارية[1]، كذلك تعرَّف الدفاتر التجارية بأنها: «السجلات التي يسجل فيها التجار ما عساه يكون لهم من حقوق، وما عساه يكون عليهم من ديون» [2].

وهناك من يُعرفها بأنها:«السجلات والدفاتر التي يقوم التجار بقيد ناتج معاملاتهم

(1) راجع في ذلك: د.أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة1984، ص265.

(2) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة2002م، ص228.

التجارية ومسحوباتهم الشخصية فيها، بما يتيح للتاجر الفرد أو المشروع التجاري أو الشركة معرفة حقيقة مركزه المالي وحساب أرباحه أو خسائره وإعداد ميزانيته وحساباته السنوية، فهي إذاً مستندات قانونية لمحاسبة المشروعات التجارية»(1).

وأخيراً من جانبنا نُعَرِّف الدفاتر التجارية بأنها: سجلات ذات صفحات مرقمة يسجل فيها التجار معاملاتهم التجارية بأنفسهم أو بواسطة تابعين لهم، وذلك بهدف معرفة حقيقة مراكزهم المالية بدقة وبيان ما لهم من حقوق وما عليهم من الديون المتعلقة بتجارتهم، وهي غير معدة للإثبات، ولكن القانون منحها حجية في الإثبات».

وتبدو أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات، حيث يمكن للتاجر الاعتماد على دفاتره التجارية في إثبات صحة ما يدعيه في مواجهة الغير، ولكن يمكن للغير أن يعتمد هو أيضاً على دفاتر التاجر في إثبات ما يدعيه ضد التاجر، بحيث تعتبر دفاتر التاجر بمثابة إقرار صادر منه.

وفي ضوء ما تقدم، وللتعرف على دور الدفاتر التجارية في الإثبات، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الرجوع إلى الدفاتر التجارية أمام القضاء.

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.

(1) د. حمد الله محمد حمد الله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 73.

المبحث الأول

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

تمهيد وتقسيم:

لقد منحت التشريعات محل الدراسة للدفاتر التجارية حجية خاصة في مجال الإثبات التجاري، والذي يقوم على مبدأ جواز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات، وقد خرجت تلك التشريعات في ذلك على القواعد العامة في الإثبات، سواء تلك التي لا تجيز للشخص أن ينشئ دليلاً لنفسه، أو تلك التي تقضي بعدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد مصلحته[1].

وفي ضوء ما تقدم، وللتعرف على حجية الدفاتر التجارية في الإثبات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر.

---

(1) يرى بعض الفقه أنه ليس مقبولاً القول بأن استخدام الدفاتر التجارية يعتبر استثناء على قواعد الإثبات المدنية التي تقرر عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يزيد على نصابها، أو إثبات ما يجاوز الكتابة أو يخالفها إلا بكتابة مثلها، أو اصطناع الشخص دليل لنفسه، أو إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، ذلك أن الدور الفذ للدفاتر التجارية في الإثبات إنما يكون بين تاجرين في المواد التجارية، فالمسألة-إذن - تجارية خالصة من حيث طرفيها ومن حيث مادتها، فتكون القاعدة في الإثبات فيها هي التحرر من أية قيود، ويكون للخصوم التوسل بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ويكون للقاضي أن يكون اقتناعه من خلال تلك الوسائل المطروحة عليه، ومن ضمن هذه الوسائل الدفاتر التجارية. ثم يستطرد هذا الرأي قائلا: كذلك لا يجوز التذرع بقاعدتي عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه، أو إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، للقول إن الدفاتر التجارية تعتبر استثناء على هاتين القاعدتين، وذلك للأسباب الآتية:

- إن التاجر لا يصطنع الدفتر التجاري من عند نفسه، بل هو ملزم قانوناً بمسكه، ويتعرض لجزاء جنائي (فضلاً على الجزاء المدني) إن هو لم يمسك هذه الدفاتر أو يمسكها على نحو غير منتظم.
- وطالما أنه ملزم قانوناً بمسك الدفاتر التجارية، فلا يستساغ القول إن في أمر المحكمة له بتقديم دفتره إليها لتستخرج منه الدليل (له أو عليه) إجباراً على تقديم دليل ضد نفسه، لأن الإلزام بمسك الدفاتر يقتضي الرقابة على تنفيذه من قبل الجهات التي رخص لها القانون مناظرتها، ومن ضمن هذه الجهات القضاء بطبيعة الحال.=

=- إن أحكام تنظيم الدفاتر التجارية والرقابة على انتظامها يعطي طمأنينة للقاضي بسلامة الدليل المستمد من قيودها، ويدحض مقولة الدليل المصطنع أو الإجبار على تقديم دليل ضد نفسه.

وفوق كل ذلك أن المحكمة لها سلطة واسعة في تقدير الدليل المستمد من الدفتر، ولها-بل عليها- أن تطرح الدفاتر جانباً وتطلب أدلة أخرى حتى ولو كانت دفاتر الخصمين منظمة، طالما استشعرت التناقض بين القيود فيها.

راجع في ذلك: د.فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة **2005**، ص **276**.

المطلب الأول

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

لاشك أن التاجر المدَّعِي بحق على الغير يسارع بتقديم دفاتره وأوراقه إلى المحاكم بغرض تأييد دعواه، وقد تكون هذه الدفاتر إلزامية (بوجه خاص: دفتر اليومية، ودفتر الجرد)، وقد تكون اختيارية (الدفتر الأستاذ، دفتر الخزانة أو الصندوق، ملف صور المراسلات، دفتر الأوراق التجارية.....إلخ).

وسواء أكانت هذه الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة، فإن للتاجر أن يطالب غيره بالتزامات مدونة في دفاتره ولمصلحته، وقد يقال إن هذا يخالف القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه يحتج به في مواجهة الغير، وإلا ترتب على ذلك إتاحة الفرصة لذوي النفوس المريضة في الادعاء بحقوق وهمية لهم قبل الغير.

ولكن يرد على ذلك بأن التاجر لا يصطنع من دفاتره دليلاً لنفسه في أية حالة من الأحوال، وأن المشرِّع وإن خلع على الدفاتر التجارية حجية في الإثبات، إلا أنها ليست حجية كاملة لاحتمال صدور الغش من التاجر في تحريرها.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يدون في دفاتر التاجر قد يكون حجة له أو حجة عليه، ومن ثم سنتناول حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر وضد التاجر، كما سنتناول كذلك حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر، وذلك كما يلي:

أولاً–حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر:

تنص المادة (18) من قانون الإثبات الكويتي رقم (39) لسنة 1980 على أنه: «تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة».

كما تنص المادة (70) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه: «يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقا للقواعد الآتية:

أ – تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزِّىء ما ورد بها من بيانات.

ب – تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

ج – إذا كانت دفاتر كلٍ من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.

د – إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين، وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون، ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها. ويسري هذا الحكم إذا قدَّم أحد الخصمين دفاتر مطابقة، ولم يقدِّم الآخر أية دفاتر».

وتنص المادة (15) من وثيقة مسقط للنظام الموحد للإثبات لدول مجلس التعاون[1] على أنه: «تكون دفاتر التجار الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة، وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة».

---

(1) يضم هذا النظام (القانون) القواعد المتعلقة بوسائل الإثبات في الدعاوى المدنية بما يشمل الأدلة الكتابية وشهادة الشهود، واليمين، والقرائن، وحجية الأمر المقضي به، والإقرار، واستجواب الخصوم، والمعاينة، وأداء الخبرة.....الخ، وقد وافق أصحاب المعالي وزراء العدل على وثيقة القانون في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7 و8 شعبان 1422هـ الموافق 23 و24 أكتوبر 2001م، ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط، ديسمبر 2001م) كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات، وتم تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى بقرار من المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي، ديسمبر 2005) لإعطاء الدول الأعضاء مزيد من الوقت للاستفادة منها. وفي الدورة الحادية والثلاثين (أبوظبي، ديسمبر 2010) قرر المجلس الأعلى تمديد العمل بالوثيقة كنظام (قانون استرشادي لمدة أربع سنوات، تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء.

يؤخذ من النصوص المتقدمة أنه: لكي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحته في نزاعه مع تاجر آخر، ينبغي توافر ثلاثة شروط –اتفقت عليها التشريعات محل المقارنة – تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين:

وتتضح حكمة هذا الشرط في أن التاجر الذي يستند إلى دفاتره ضد خصمه التاجر إنما يواجه خصماً تاجرا في ذات المركز القانوني له، حيث إن كلا من التاجرين يلتزم بمسك دفاتر، ويلتزم أيضاً باتباع شروط معينة لانتظامها، ويمكن عن طريق مضاهاة كلا الدفترين معرفة الحقيقة[1].

وإذا تحقق هذا الشرط فإن آلية قاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية تعمل على إطلاقها، حيث يكون للتاجر أن يتمسك بما هو مدون في دفاتره لإثبات حق له قبل خصمه التاجر، وللقاضي أن يعتدَّ بهذا الدليل ضد الخصم، لأن كلاً منهما تاجر والمنازعة تجارية، ودفاترهما منتظمة والقيود متطابقة فيها، فيكون سائغاً – إذن– قبول ما دُوِّنَ في دفاتر التاجر المدعي حجة على خصمه التاجر[2].

ويترتب على ما تقدم أن الخصم غير التاجر، أو الخصم التاجر غير الملزم بمسك دفاتر تجارية[3]، لا يحتج في مواجهته بما جاء بدفاتر التاجر، وذلك لعدم احتفاظه بدفاتر تجارية يمكن مضاهاتها بدفاتر خصمه التاجر، على أن ذلك لا يمنع القاضي

(1) د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، نظرية الأعمال، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2012، ص251.

(2) د.فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص278.

(3) يكون التاجر غير ملزم بمسك دفاتر تجارية في التشريع الكويتي إذا كان رأس المال المستثمر في التجارة لا يتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، حيث تنص المادة (27) من قانون التجارة الكويتي على أنه «يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين:
– دفتر اليومية الأصلي.
– دفتر الجرد.
ويعفى من هذا الالتزام، عدا الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة (17) التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار، كما يكون التاجر غير ملزم بمسك دفاتر تجارية في التشريع المصري إذا كان رأس المال المستثمر في التجارة لا يتجاوز عشرين ألف جنيه مصري حيث تنص المادة (21) من قانون التجارة المصري على انه: «على كل تاجر يجاوز رأسماله المستثمر في التجارة عشرين= = ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي ستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، وعلى وجه الخصوص دفترا اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة.»

في مثل هذه الحالات أن يستند إلى ما جاء بدفاتر التاجر بوصفها قرائن تكملها أدلة ومستندات أخرى[1].

ويذهب بعض الفقه[2] إلى أنه من غير المهم أن يكون الخصم المدعى عليه ممسكاً لدفاتر تجارية أم لا، كأن كان من صغار التجار الذين أعفاهم القانون من إمساك الدفاتر، أو أن تكون دفاتره قد هلكت أو احترقت أو فقدت...إلخ، لأن حجية الدفاتر غير معلقة على وجود دفاتر للخصم.

والراجح في نظرنا هو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية من أن دفاتر التاجر لا تكون حجة كاملة في الإثبات على خصمه التاجر الذي لا يلزمه القانون بإمساك الدفاتر التجارية.

الشرط الثاني: أن يتعلق النزاع بعمل تجاري:[3]

ويعد هذا الشرط من الأمور المسلَّم بها، وذلك على اعتبار أنه وفقاً للقواعد العامة يؤخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية دون المدنية، فطالما أن العمل محل النزاع تجاري أمكن إثباته بجميع طرق الإثبات، ومنها الدفاتر التجارية[4].

والعلة في ذلك، أنه متى وقع النزاع بين تاجرين وتعلق بعمل تجاري، فإن كلاً منهما يقوم بتدوينه في دفاتره، وهنا تسهل المقارنة والإطلاع على دفاتر المدعي والمدعَى عليه، أما إذا تعلق موضوع النزاع بعمل مدني بالنسبة للمدعَى عليه (كأن

---

(1) ذهبت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها إلى القول بأنه: «يجوز للتاجر أن يركن إلى دفاتره التجارية لإثبات حقوقه لما هو مقرر من أن الدفاتر التجارية الإلزامية –وفقاً للمادة (18)من قانون الإثبات – حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري». الطعن(304/ 90 تجاري جلسة 9/ 3/ 1992).

(2) د.علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، المدخل، القاهرة، سنة 1958، بند 108، مشار إليه لدى: د.حمد الله محمد حمد الله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات مرجع سابق، ص80.

(3) ذهبت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها إلى أنه: «إذا كانت المادة (18) من قانون الإثبات تنص على أن تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها لتاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة، وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة، وبما مفاده أن دفاتر التاجر لا تكون حجة على خصمه التاجر الذي لا يلزمه القانون بمسك دفاتر تجارية. الطعن رقم (227/ 89 تجاري جلسة 3/ 12/ 1989).

(4) د.عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2013، ص177.

يشتري التاجر أثاثاً لمنزله، أو سيارة أو ملابس لأسرته..إلخ)، فإن المصروفات والمسحوبات الشخصية للتاجر المشتري تقيد – عادةً – إجمالاً في دفاتره هو وليس في دفاتر التاجر المدعي، مما يترتب عليه تعذر مضاهاة دفاتر كل من الخصمين.

الشرط الثالث: أن تكون دفاتر التاجر الذي يريد التمسك بها منتظمة:[1]

يشترط للأخذ بدفاتر التاجر كدليل كامل في الإثبات لصالح التاجر ضد خصمه التاجر، أن تكون دفاتره منتظمة، أي مستوفاة للشروط والأحكام التي فرضها المشرع لانتظام الدفاتر التجارية، وهذا الشرط نصت عليه المادة (30) من قانون التجارة الكويتي[2]، والمادة (25) من قانون التجارة المصري.

وذهب بعض الفقه[3] إلى أنه على الرغم من أن المشرِّع قد أراد ألا يسبغ الحجيَّة إلا على الدفاتر التجارية المنتظمة، وعلى الرغم من أنه لا يجوز– في الأصل– للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية غير المنتظمة كدليل تام في الإثبات، فإنه لا يضرب بهذه الدفاتر عرض الحائط، فقد استقر الرأي فقهاً وقضاءً في كل من مصر وفرنسا، على اعتبار الدفاتر التجارية غير المنتظمة قرائن مفيدة متى وجد انسجام بين البيانات الواردة فيها والأوراق الأخرى المقدمة في النزاع، وأنه يمكن تكملة هذه القرائن بأدلة أخرى، إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، ويفسر اضطرار المحاكم إلى الرجوع الدفاتر غير المنتظمة، على أساس أن التجار كثيراً ما يهملون في تنظيم

(1) ذهبت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها إلى أنه: «المقرر طبقاً للمادة (18) من قانون الإثبات أن الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة. الطعن رقم (32/ 88 تجاري جلسة 7/ 11/ 1988) (والطعن رقم 334/ 88 تجاري جلسة 22/ 5/ 89).

(2) تنص المادة (30) من قانون التجارة الكويتي على أنه:

«– يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها.

– ويجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن تُنمَّر كل صفحة من صفحاتهما، وأن يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل.

– ويقدم التاجر إلى كاتب العدل، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر أن يقدمهما إلى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد.

– وعلى التاجر أو ورثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

– ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم».

(3) د.حمد الله محمد حمد الله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات، مرجع سابق، ص82.

الدفاتر التجارية وفقاً لأحكام القانون.

وهكذا، فإنه إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة، وهي الدعوى بين تاجرين، وتعلق النزاع بعمل تجاري وانتظام الدفاتر التجارية، جاز للقاضي أن يعتبر بيانات هذه الدفاتر دليلاً كاملاً لمصلحة التاجر ضد خصمه.

ولا حرج على قاضي الموضوع، إذا أسقط الحجية عن الدفاتر التجارية المقدمة ولو كانت منتظمة، ولا تعقيب على قضائه من جانب محكمة التمييز(النقض)، فللقاضي سلطة تقديرية مطلقة مصدرها القانون،ويستند حكمه في أوجه النزاع المختلفة إلى اعتبارات وظروف واقعية لا يستطيع غيره أن يقررها[1].

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر:

القاعدة أن الشخص لا يجوز له أن يصطنع دليلاً لنفسه، حتى لو كان تاجراً، وبالرغم من لو كانت دفاتره منتظمة، فكل ما ورد في دفتر التاجر كقاعدة عامة لا يصلح أن يكون دليلاً له لأنه صادر منه[2]، فالشخص لا يلزم غيره بأدلة صنعها بنفسه ولصالحه.

وقد أكدت هذه القاعدة المادة (15) من وثيقة مسقط للنظام الموحد للإثبات لدول مجلس التعاون، والتي تقضي بأن: «دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار».

كما نصت عليها أيضاً المادة (17) من قانون الإثبات الكويتي بالقول إن: «دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار».

وأخيراً نصت عليها المادة (17/1) من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968[3] بالقول إن: «دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار»[4].

---

(1) راجع في ذات المعني: د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية منشاة المعارف، سنة 2002، ص146.

(2) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات،م رجع سابق، ص134.

(3) والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992م والقانون رقم 18 لسنة 1999م والقانون رقم 76 لسنة 2007م.

(4) تنص المادة (17/ 2) من التقنين التجاري الفرنسي بأن المحاسبات غير المنتظمة لا تصلح دليلاً لمصلحة فاعلها، بل أنه – على العكس – يمكن استخدامها ضده.

ومع ذلك، فقد أجازت التشريعات محل المقارنة الخروج على هذه القاعدة، حيث يجوز للتاجر على سبيل الاستثناء الاحتجاج بدفاتره التجارية على غير التجار، إذا توافرت شروط معينة، وفي بعض الحالات الاستثنائية التي فرضتها الضرورات العملية في الحياة التجارية، وهذه الاستثناءات قد اتفقت عليها التشريعات محل المقارنة.

حيث نصت المادة (15) من وثيقة مسقط للنظام الموحد للإثبات لدول مجلس التعاون على أنه: «ومع ذلك فان البيانات المثبتة فيها عما وردَّه التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجِّه اليمين المتمِّمة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود».

كما نصت المادة (17) من قانون الإثبات الكويتي على أنه: «ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما وردَّه التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة».

وأخيراً نصت المادة (17) من قانون الإثبات المصري على أن: «البيانات الثابتة فيها الدفاتر التجارية عما وردَّه التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة».[1]

واستناداً إلى النصوص المتقدمة، فإن التاجر لا يستطيع التمسك بدفاتره ضد خصمه غير التاجر إلا إذا توافرت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بأشياء قام التاجر بتوريدها إلى غير التاجر:

إذا كان الخصم غير تاجر فلا يستطيع التاجر أن يحتج عليه بدفاتره إلا إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بأشياء قام التاجر بتوريدها إلى غير التاجر، وذلك

(1) نلاحظ أن هذا الحكم ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة، لأن ما يجوز إثباته بالبيِّنة يخضع للإثبات بكافة الطرق ومن بينها القرائن التي يجوز للقاضي أن يكملها بتوجيه اليمين.

مثل: استهلاك الأطعمة والملابس والأدوات المدرسية....إلخ، أما إذا تعلق الأمر بموضوعات أخرى كتسديد قرض للتاجر أو مصاريف علاج أو سفر أو غير ذلك، فإن هذا الاستثناء لا محل له.[1]

الشرط الثاني:أن يكون موضوع النزاع مما يجوز إثباته بالبينة[2] أو بشهادة الشهود[3]:

وهو ما يعني ضرورة أن تكون قيمة الأشياء المتنازع عليها لا تتجاوز ألف جنيه مصري[4]، ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي[5] أو أن تكون قيمة هذه الأشياء تتجاوز ذلك وحال مانع مادي[6] أو أدبي[7] دون حصول التاجر على دليل كتابي، وذلك كوجود صلة قرابة أو نسب بين التاجر وخصمه، أو أن يكون الخصم غير التاجر من ذوي المراكز الاجتماعية أو السياسية المرموقة التي يتحرَّج معها التاجر أدبياً من طلب دليل كتابي عليه.[8]

الشرط الثالث: أن يكمل هذا الدليل (ما دون بالدفاتر التجارية) بواسطة

---

(1) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص33.

(2) البيِّنة لها معنيان: معنى خاص: وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة، ومعنى عام: وهو الدليل أيا كان كتابة أو شهادة أو قرائن.
راجع في ذلك: د. د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات، مرجع سابق، ص255.

(3) الشهادة هي: "إخبار الشخص أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لشخص آخر".
راجع في ذلك: د. محمد السعيد رشدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون المصري والكويتي، الكويت، مؤسسة دار الكتب، سنة 1996م، ص 107.

(4) المادة(60) من قانون الإثبات المصري المعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999، هذه المادة تم تعديلها وأصبح المبلغ 1000 جنيه مصري

(5) المادة (27) من قانون التجارة الكويتي والمادة (39) من قانون الإثبات الكويتي.

(6) يقصد بالمانع المادي: أن التصرف قد نشأ في ظروف معينة وأحاطت به ملابسات لم يكن لدى ذي الشأن فيها فسحة من الوقت أو وسيلة للحصول على دليل كتابي.
راجع في ذلك: د. عيسي حيدر، شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 337.

(7) يقصد بالمانع الأدبي: هو المانع الذي ينشأ من اعتبارات معنوية تحول دون المطالبة بالكتابة، أي الأساس فيه أساس نفسي وغالبا ما تكون هذه الاعتبارات ناتجة عن وجود صلة قرابة أو صداقة أو صلة خادم بسيده. راجع في ذلك: د. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، سنة 1982، ص 84.

(8) د.عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2008، ص221.

توجيهه اليمين المتممة[1] من جانب القاضي لأي من الطرفين[2]. ومن ثم يجوز تكملة الدليل المستخلص من الدفاتر باليمين المتممة التي يوجهها القاضي، وتجب التكملة بتوجيه اليمين المتممة فقط، وليس بالبينة أو القرائن.[3]

والجدير بالذكر أن اعتبار الدفاتر التجارية حجة في الإثبات في هذه الحالة يدخل في صميم السلطة التقديرية للقاضي، فله الحرية الكاملة في إهدار أو إقرار حجية هذه الدفاتر وبياناتها حسب ظروف كل حالة على حدة، وله أن يطالب التاجر المدعي بتقديم دليل آخر، فإذا أقر القاضي هذه الدفاتر كحجة في الإثبات، فإنها لا تعد مع ذلك دليلاً كاملاً، بل مجرد عنصر من عناصره، أو مقدمة ثبوت بالكتابة، لذلك يتعيَّن على القاضي أن يكمِّل هذا الدليل أو مقدمة الثبوت بالكتابة (أي ما تم تدوينه بالدفاتر) بتوجيه اليمين المتمِّمة إلى أي من الطرفين، أي التاجر المدعي أو غير التاجر(المدعى عليه) حسبما يقدِّر أيهما أولى بالثقة، وأجدر أن يطمئن إليه.[4]

المطلب الثاني

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

لقد أجازت التشريعات محل المقارنة لخصم التاجر فيما يتعلق بالمنازعات التجارية، أن يستند إلى دفاتر التاجر التجارية بالمخالفة للقواعد العامة في الإثبات التي تقضي بعدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وذلك لكون

(1) اليمين المتممة هي: «واقعة مادية يلجأ إليها القاضي لاستكمال أدلة الدعوى أو توكيد لأدلة أحد خصومها إذا كان ادعاؤه قريب الاحتمال، وهي لا توجه من الخصم بل من القاضي، ولا يوجد ما يمنع من أن يطلب الخصم توجيهها، ولا يجوز توجيهها إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل.

راجع في ذلك: راجع في ذلك: د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات، مرجع سابق، ص119.

(2) يذهب بعض الفقه إلى القول إن: اليمين المتممة يوجهها القاضي إلى التاجر الذي يحتج بدفتره، كما يرى البعض الآخر إلى أن القاضي وهو في مجال البيِّنة يستطيع أن يتخذ دفتر التاجر دليلاً كاملاً باعتباره قرينة كافية لا تحتاج إلى يمين متممة.

ونرى- أمام صراحة النص- أن القاضي إذا أخذ بدفتر التاجر لا بد أن يوجه اليمين المتممة، وإلا (طرح الدفتر وأخذ بالبينة أو بقرائن أخرى).

راجع في ذلك: د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات، مرجع سابق، ص235.

(3) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، مرجع سابق، ص332.

(4) د.حمد الله محمد حمد الله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات، مرجع سابق، ص86.

الهدف من إلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية لا يقتصر على مصلحة التاجر، وإنما يتجاوز ذلك ليشمل حسن تنظيم مهنة التجارة بما تستوجبه من ضرورة واستمرار وقوع التعامل بين التاجر وغيره من التجار وغير التجار.[1]

ومن ثم، تصلح الدفاتر التجارية كحجة كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها، وقد نصت على ذلك المادة (17) من قانون الإثبات الكويتي بقولها: «والدفاتر التجارية الإلزامية– منتظمة كانت أو غير منتظمة– حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر». كما نصت على ذلك أيضاً المادة (17) من قانون الإثبات المصري بقولها: «وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار». وأخيراً نصت على ذلك المادة (15/ج) من وثيقة مسقط للنظام الموحد للإثبات لدول مجلس التعاون بالقول: «تكون دفاتر التجار الإلزامية ـ منتظمة كانت أو غير منتظمة ـ حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر».

يتضح من النصوص المتقدمة أن: الدفاتر التجارية تعتبر من حيث المبدأ حجة كاملة في الإثبات أمام المحاكم ضد التاجر الذي حررها أو أصدرها، سواء كان خصمه الذي يتمسك بها تاجراً أو غير تاجر، أو كان محل النزاع تجارياً أم مدنياً، وبصرف النظر عما إذا كانت الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة[2]، كما لا يهم أن يكون صاحب الدفتر مدعياً أم مدَّعى عليه، فعلى خلاف الأصل العام، الذي يقضي بأن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، يجوز اتخاذ قيود وبيانات دفاتر التاجر دليلاً ضده.

وترجع العلة في ذلك إلى أن القيود والبيانات التي تم قيدها في دفاتر التجار تعتبر بمثابة إقرارات كتابية منهم بوقوعها، دونما التفات أو اعتبار لطبيعة العملية المدرج

---

(1) د.علي يونس، القانون التجاري، القاهرة، سنة1979، ص254.

(2) راجع في ذلك: د. طارق عبد الرؤوف صالح، شرح قانون الإثبات الكويتي الصادر بالمرسوم رقم 39 لسنة 1980 في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2013م، ص 160.

بشأنها البيان أو صفة القائم بها.[1]

فالتاجر يجري قيود وبيانات دفاتره، إما بنفسه أو عن طريق أحد مستخدميه أو تابعيه، ومن ثم لا يشترط أن تكون القيود الواردة في دفاتر التاجر بخطه بل يستوي أن تكون بخطه، أو بخط أحد تابعيه أو بالحاسوب[2]، ومن ثم تُعتبر بمثابة إقرار منه بحق خصمه، يستوي في ذلك أن يكون الدفتر منتظماً أو غير منتظم، فلا يفيد التاجر من عدم انتظام دفاتره، وإلا كان التاجر المهمل أحسن معاملة من التاجر المنضبط.

وبعبارة أخرى، فإن في تقييد التاجر لعملية من العمليات التي يجريها بدفاتره باختياره وإرادته اعتراف منه بوقوعها، فتقوم قوة الدليل على افتراض وجود اعتراف من التاجر بوقوع العملية، ولا يجوز للتاجر أن يطلب استبعاد الدليل المستخلص من دفاتره ولو كانت غير منتظمة، ولكن يجوز له أن ينفي هذا الدليل بأي طريقة من طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.[3]

ويجب التنويه إلى أنه إذا أراد خصم التاجر التمسك بما ورد في الدفاتر التجارية، فعليه عدم تجزئة ما ورد بها من بيانات.

بمعنى أنه ليس لخصم التاجر أن يجزِّئ ما ورد بدفاتره التجارية فيتمسك بما يؤيد دعواه، ويستبعد ما يدحضها إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة.

أي أنه يُطبَّق على الدفاتر التجارية المنتظمة ما يُطبَّق على الإقرار من حيث عدم جواز تجزئته[4]. وقد أكدت على ذلك المادة (17) من قانون الإثبات المصري بقولها: «ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يُجزِّئ ما ورد فيها، ويستبعد منها ما كان مناقضاً لدعواه»[5].

---

(1) د.عيسى حيدر، شرح قانون الإثبات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية ،سنة2013، ص173.

(2) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 146.

(3) راجع في ذلك: د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص255. د.حمد الله محمد حمد الله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات، مرجع سابق، ص90.

(4) د.طارق عبد الروؤف صالح، شرح قانون الإثبات الكويتي، مرجع سابق، ص 160.

(5) لا يوجد نص مماثل لنص هذه المادة في قانون الإثبات الكويتي أو في وثيقة مسقط وهذا مما انفرد به التشريع المصري.

ومن ثم إذا أثبت التاجر في دفاتره على سبيل المثال أنه قد باع بضاعةً معينةً دون أن يقبض ثمنها، فإنه يمكن متى امتنع عن تسليمها متذرعاً بعدم حدوث واقعة البيع، أن يستند خصمه إلى دفاتره التجارية فيما لو أجاز له القاضي ذلك لإثبات حدوث واقعة البيع، ومن ثم مطالبة البائع بتسليمه البضاعة غير أنه يتعين على الخصم فيما لو استند إلى الدفاتر التجارية للتاجر لإثبات ذلك، أن يسلِّم متى كانت هذه الدفاتر منتظمة بما ورد فيها من عدم قيامه بدفع ثمن البضاعة، إذ ليس للخصم في هذه الحالة أن يستند إلى دفاتر التاجر لإثبات وقوع البيع وإهماله لها فيما يتعلق بعدم دفعه ثمن البضاعة، واستناده من ثم على غيرها لإثبات قيامه بدفعه، فإما أن يأخذ الخصم في هذه الحالة بكل ما جاء بالدفاتر عن واقعة البيع، أو أن يطرحه كله، ومن ثم يبحث عن أدلة أخرى في هذا الصدد[1].

إما إذا كانت الدفاتر غير منتظمة فإن القاضي يستطيع أن يقبل تجزئة ما ورد فيها من بيانات حسبما يرى من الوقائع المعروضة عليه[2].

إن الاستدلال بتلك الدفاتر يعد أمراً جوازياً للمحكمة، ومن ثم تدخل ضمن إطلاقاتها، فلها مطلق الحرية في أن تأخذ بتلك الدفاتر من عدمه، مع ملاحظة أنه إذا كانت تلك الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يتخذ منها دليلاً لنفسه أن يجتزئ ما ورد بها، ويستبعد منها ما كان في غير مصلحته ومناقضاً لدعواه، كما لو أن التاجر أثبت بدفاتره أنه استورد بضاعة، وأنه دفع ثمنها، فيعد ذلك دليلاً لصالحه بخصوص مسألة دفع الثمن، كما أنه يعد دليلاً ضده فيما يتعلق باستيراد البضاعة، ومن ثم فلا يجوز لمن قام بتوريد البضاعة أن يستبعد مسألة دفع الثمن المقيدة بدفاتر التاجر، بل يتعين عليه أن يأخذ البيان كاملاً، أي دليلاً على توريد البضاعة مع دفع ثمنها، كما أن تلك الدفاتر لا تعد دليلاً كاملاً، فيجوز لكل صاحب مصلحة أن يدلل على عكس القرينة المستفادة منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للخصم طلب إلزام التاجر بتقديم دفاتر، فهذا الطلب

(1) د.عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 223.

(2) د. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 59.

ليس حقا لخصمه وإنما هو أمر جوازي للمحكمة، ولا تثريب على المحكمة إذا لم تر موجبا لتكليف التاجر بتقديم دفاتره[1].

ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: «الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر واجباً على المحكمة إنالته إياه متى طلبه، بل إن الشأن فيه أمر جوازي للمحكمة، إن شاءت أجابته إليه وإن شاءت أطرحته، وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضي خيار الأخذ والترك، فلا حرج عليه إن مال لجانب دون آخر من جانبي الخيار، ولا يمكن الادعاء عليه في هذا بمخالفة القانون.[2]

والقاضي إذا رأى أن يأخذ بالدليل المستخلص من الدفتر، فإن لصاحب الدفتر، ولو كان دفتره منتظماً أن يثبت عكس ما ورد فيه، وذلك بجميع الطرق بما في ذلك البينة أو القرائن، ولا يعترض على هذا الحكم، أنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة، فإن الوارد بالدفتر ليس دليلاً كاملاً، لأنه ورقة عرفية غير موقَّعة، وإنما هو قرينة قابلة لإثبات العكس،هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان النزاع تجارياً،فإن جميع طرق الإثبات جائزة فيه.[3]

وإذا كان يجوز اعتبار الدفاتر التجارية للتاجر دليل إثبات كامل في مواجهة التاجر فيما يتعلق بمنازعاته التجارية لصالح خصمه، فإنها مع ذلك ليست لها حجية مطلقة في مواجهته لصالح خصمه، فحجيتها في هذا الصدد نسبية، بمعنى أنها تقيم قرينة بسيطة لصالح الخصم على صحة البيانات المدونة فيها، ومن ثم يجوز دحضها بإثبات ما يخالف بياناتها، كأن يثبت على سبيل المثال أن البيانات قد قُيِّدت في الدفاتر على سبيل الخطأ، أو أن يثبت أنها قد قُيِّدت فيها قبل الإبرام النهائي للعملية موضوع النزاع.

ويفسر في واقع الأمر جواز اعتبار دفاتر التاجر دليل إثبات كامل في مواجهة التاجر لصالح خصمه، في كون البيانات المدونة في هذه الدفاتر تعد بمثابة إقرار

(1) د.طارق عبد الروؤف صالح، شرح قانون الإثبات الكويتي،مرجع سابق، ص 160.
(2) نقض مدني 9 مارس1961، مجموعة المكتب الفني، س12، رقم27، ص212.
(3) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات، مرجع سابق، ص233.

كتابي صادر من التاجر، كما يفسر عدم إقامتها في هذا الصدد سوى حجية نسبية لصالح الخصم في مواجهة التاجر في كون بياناتها؛ وإن كانت تعد بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر، إلا أنها لا تُعد مع ذلك إقراراً بالمعنى الفني أو بمثابة إقرار تام صادر منه، وذلك لكونه لم يُعِدْ دفاتره لتكون بحسب الأصل سجلاً لإقرارات تصدر من قبله.[1]

المبحث الثاني

الرجوع إلى الدفاتر التجارية أمام القضاء

تمهيد وتقسيم:

إذا نشب نزاع بين التجار في مسألة تجارية أمام القضاء، استلزم الأمر الاطلاع على الدفاتر التجارية لاستخلاص الدليل الذي يستند إليه أي من طرفي الخصومة، وقد يطلب الخصم من المحكمة أن تصدر أمراً بإلزام التاجر بتقديم دفاتره لها كي تستخرج منها الدليل، إما بنفسها أو عن طريق خبير تندبه لهذا الغرض.

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بذلك، وقد يطلب الخصم من المحكمة أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره لهذا الخصم لكي يطلع عليها هو، ويستخرج منها الدليل الذي يسند دعواه ضد التاجر.[2]

(1) للمزيد راجع في ذلك: د.علي يونس القانون التجاري، مرجع سابق، ص255.
د.محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة2000، ص233.
د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة1988، ص173.
د.هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة – الأعمال التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة2001، ص199.

(2) جاء في حكم لمحكمة التمييز الكويتية أنه: «طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين من قانون التجارة لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للإطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها، ولا معقب عليها فيما تقدم جميعه، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، وطالما لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتم له عبارة المستندات التي بحثتها».
(الطعن رقم 178/ 88 تجاري جلسة 2/ 1/ 1989م)
كما جاء في حكم آخر لها: «من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالإطلاع على دفاتر الخصم إذا رأت – في حدود سلطتها التقديرية – أن في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وما يغني عن إعادة المأمورية للخبير لاستيفاء ما طلبته الطاعنة، لايكون عليها معقب في ذلك، وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ برأي الخبير الذي ندبته باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات متى اطمأنت واقتنعت بالأسباب التي بني عليها التقرير».
(الطعن رقم 51/ 95 تجاري جلسة 17/ 10/ 1995م)

وفي ذلك تنص المادة (33) من قانون التجارة الكويتي على أنه: «للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين، إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها».

كما تنص المادة (1/28) من القانون التجارة المصري على أنه: «يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها، وللمحكمة أن تطلع على الدفتر بنفسها، أو بواسطة خبير تعيِّنه لذلك».

قد يُقال إن هذا الحكم يخالف الأصل العام الذي لا يُجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، ويرد على ذلك بأن الحكمة من هذا الحكم أو الاستثناء، أي إجبار التاجر على تقديم دفاتره أو إطلاع الخصم عليها، ترجع إلى ما يوليه المتعاملون مع التاجر من ثقة في هذا الأخير، تجعلهم يصمتون إلى ما يقيده في دفاتره بشأن التصرفات القانونية التي تتم بينهم بسرعة، دون أن يلجأوا في كثير من الأحيان إلى مطالبته بدليل مكتوب، لما تم بينه وبينهم من معاملات، إن ما يمكن ملاحظته بالفعل أن الرخصة التي منحها المشرِّع للمحكمة تعتبر استثناءً واضحاً من مبدأ حياد القاضي[1]

يتضح من النصوص التشريعية المتقدمة أن: الرجوع إلى الدفاتر التجارية كدليل في الإثبات سواء في الدعاوى التجارية أو المنازعات بين التجار وغير التجار يكون عن طريقين أساسيين هما: التقديم والإطلاع.

وفي ضوء ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التقديم.

المطلب الثاني: الإطلاع.

(1) راجع في ذلك: د.كمال محمد أبو سريع، القانون التجاري، القاهرة، سنة1983، ص245. د.علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الأول، القاهرة، سنة1997، ص295.

المطلب الأول

التقديم

يقصد بالتقديم في هذا الصدد هو «وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف القاضي نفسه دون الخصوم للاطلاع عليها، سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء ذات المحكمة». فالمحكمة عند نظر الدعوى لها أن تقرر إبراز الدفاتر للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.[1]

والأصل أن المحكمة حرة في قبول أو رفض طلب خصم التاجر بإلزام الأخير بتقديم دفاتره للمحكمة، فالأمر إذن متروك لتقدير المحكمة، ولا حرج عليها إن مالت إلى جانب دون آخر من جانبي الخيار وفقاً لظروف الدعوى.

فالاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر، أو واجباً على المحكمة إجابته إياه متى طلب ذلك، بل إن الشأن فيه حسب النصوص التشريعية أنه جوازي للمحكمة، إن شاءت أجابته إليه، وإن شاءت طرحته ولم تجبه.[2]

فضلاً عن ذلك، فإنه يجدر بالمحكمة أن تدقق في ظروف الدعوى، ولا تصدر الأمر بتقديم الدفاتر إذا كان الحق المُدَّعَى به ثابتاً ومؤكداً، أو ظهر لها من عناصر الدعوى أن هذا الحق وهمي، ففي مثل هذه الظروف يمكن للمحكمة أن تصل إلى الحقيقة بغير الاستعانة بالدفاتر، وبالعكس يكون للمحكمة أن تصدر أمرها بتقديم الدفاتر، إذا كان الحق المدعى به مشوباً بالشكوك حول حقيقته. أيضاً، على المحكمة ألا تصدر أمراً بإلزام التاجر بتقديم دفاتره إذا لم يحدد الخصم بطريقة محدَّدة الوقائع التي يريد إثباتها بالدفاتر، فإذا كان الخصم يهدف من ذلك إلى البحث في الدفاتر عن عناصر يكوِّن منها دفاعه وجب على المحكمة أن ترفض طلبه.[3]

---

(1) راجع في ذلك: د.صفوت بهنساوي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية ،سنة2007، ص163.
د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ،مرجع سابق، ص242.

(2) د.حمد الله محمد حمد الله،ب حث مرجعي في نظرية الإثبات، مرجع سابق، ص97.

(3) د.حمد الله محمد حمد الله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات، مرجع سابق، ص97.

ويعتبر التقديم هو القاعدة العامة لاستخلاص دليل من الدفتر التجاري يفيد في الفصل في النزاع المطروح أمام المحكمة، والمحكمة هي التي تستخرج الدليل بنفسها من الدفتر أو تندب لهذه المهمة خبيراً.[1]

أي أن الإطلاع على الدفاتر يتم بواسطة المحكمة أو الخبير المعيَّن لذلك بحضور التاجر صاحب الدفاتر وتحت إشرافه.

وقد يلجأ القاضي إلى تعيين لجنة قضائية تنتقل إلى أقرب محكمة تجارية لمقر تجارة التاجر إذا كان هذا المقر يبعد كثيراً عن المحكمة بحيث يتعذر نقل الدفاتر إلى مقرها، وتقوم اللجنة بعمل محضر بما تحتويه هذه الدفاتر من قيود النزاع المعروض على القضاء.[2]

ولا يجوز تسليم الدفتر للخصم حتى ولو كان هو الذي طلب إلزام خصمه بتقديم دفتره، لأن في تسليم الدفتر للخصم فضحاً لأسراره وكشفاً لخصوصياته التي لا ينبغي للغير الاطلاع عليها، ولذلك، فإنه يجب عند فحص المحكمة أو الخبير دفتر التاجر أن يكون ذلك في حضور صاحب الدفتر، وتحت نظره، فلا ينفرد الفاحص بالدفتر في غيبة صاحبه.[3]

ويجوز تقديم الدفاتر أمام الدوائر التجارية وأمام القضاء المدني، متى كان أحد الطرفين تاجراً وقدَّرت المحكمة إلزامه بتقديم دفاتره.[4]

وإزاء عدم وضوح نص المادة (33) من قانون التجارة الكويتي– السابق ذكرها– والمادة (28) من قانون التجارة المصري –التي تقدم ذكرها– حيث جاءت عباراتهما غير محددة بشأن أي الدفاتر تكون محلاً للتقديم.

---

(1) د.فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص272.
(2) د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص243.
(3) د.فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص272.
(4) د.فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري ،مرجع سابق، ص272.

فقد ذهب بعض الفقه[1] إلى القول بأن التاجر لا يلتزم إلا بتقديم دفاتره الإلزامية فقط، فهذه الدفاتر هي القدر المتيقن منه، كما أنها تكون منتظمة ومحلاً للثقة في بياناتها،ويدخل في الدفاتر الإلزامية دفترا اليومية والجرد، والدفاتر التي تستلزمها طبيعة وأهمية تجارته دون الدفاتر التجارية الاختيارية، ما لم يقدمها التاجر طواعية واختياراً، لأنها بمثابة أوراق شخصية له– وهو ما نؤيده–.

في حين ذهب البعض الآخر[2] إلى أن للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره الإلزامية والاختيارية وأوراقه ووثائقه الموجودة بالمتجر، متى اعتقدت أنها توصلها إلى الحقيقة عند مراجعتها، ولا تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة النقض أو التمييز.

وإذا أمرت المحكمة تاجراً بتقديم دفاتره فامتنع، فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر ذلك الرفض دليلاً ضده، وذلك طبقاً للمادة (4/28 تجاري مصري)[3]، كما يجوز لها أن تتجاوز عن ذلك وتسامحه إذا قدرت عدم أهمية هذا الامتناع، أو رأت أن في ذلك محافظة على أسرار التاجر الخاصة بعمليات مستقبلية. ولكنها– بالطبع– قرينة بسيطة يجوز للتاجر إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات في المسائل التجارية.

أما في كلٍ من التشريع الكويتي ووثيقة مسقط، فإنه إذا طلب أحد الخصمين التاجرين الاعتماد على ما في دفاتر خصمه التاجر، وسلَّم مقدماً بما ورد فيها، ثم امتنع خصمه عن تقديمها دون مبرر مقبول اعتمد القاضي قول الطالب بيمين متمِّمة[4].

(1) د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص242.

(2) د.حمد الله محمد حمد الله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات ، مرجع سابق، ص99.

(3) تنص المادة (28/ 4) من قانون التجارة المصري على أنه: «إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر».

(4) تنص المادة (19) من قانون الإثبات الكويتي على أنه: «يجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه إذا استند إلى دفاتر خصمه، وسلم مقدما بما ورد فيها، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره.. أما وثيقة مسقط فتنص المادة (15/ د) على أنه: «إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدما بما ورد فيها جاز للقاضي توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع خصمه دون مبرر عن إبراز دفاتره.

المطلب الثاني

الاطلاع

يقصد بالإطلاع «قيام التاجر بتسليم دفاتره إلى المحكمة أو إلى خصمه ليطلع عليها مباشرةً، ويبحث فيها أو يفحصها بنفسه كيفما شاء، للوصول إلى دليل يثبت أو يؤيد به دعواه»، ويتم الاطلاع عادةً بتسليم التاجر دفاتره إلى قلم كتاب المحكمة حتى يتسنى للخصم الاطلاع عليها.[1]

والاطلاع أشد خطراً من التقديم، لأن من شأنه الكشف عن أسرار التاجر التي يجب المحافظة عليها[2]، وخاصةً إذا كان من يطلب الإطلاع تاجراً يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط التاجر المدعى عليه، وقد يتخذ هذا التاجر فرصة الاطلاع للوقوف على أسماء المتعاملين مع منافسه وقيمة معاملاته وأثمان المواد التي يشتريها ونوع هذه المواد إلى غير ذلك.

ولخطورة الاطلاع ، فقد أجازه التشريع المصري في حالات محددة وعلى سبيل الحصر، حيث نصت المادة (3-2/28) من قانون التجارة المصري على أنه: «لايجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات».

ويفهم من هذا النص أن الاطلاع على الدفاتر التجارية جائز في المواد التجارية، والمواد المدنية، في حالات ثلاث فقط هي: مواد الأموال المشاعة ومواد التركات ومواد الشركات، وقد راعى المشرِّع أن الاطلاع استثناء فلم يجزه إلا في الأحوال المتقدمة.

أما الاطلاع في التشريع الكويتي، فإنه يختلف عن الاطلاع في التشريع المصري،

---

(1) راجع في ذلك: د.عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص72.
د.محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري ،القاهرة، سنة1989، ص141.

(2) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات، مرجع سابق، ص230.

حيث إنه يعني تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة أو لأهل الخبرة الذين تعيِّنهم المحكمة للاطلاع عليها من أجل استخلاص ما ترى المحكمة استخلاصه منها في الدعوى المتنازع فيها.

أي أنه وفقاً للتشريع الكويتي يُعتبر الطريق الوحيد للاطلاع على الدفاتر التجارية هو التقديم فقط، أي تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة أو لأهل الخبرة الذين تعينهم المحكمة للاطلاع عليها من أجل استخلاص ما ترى المحكمة استخلاصه منها في الدعوى المتنازع فيها.

والاطلاع على الدفاتر يمكن أن يكون جزئياً، كما يمكن أن يكون كلياً شاملاً، أما الاطلاع الجزئي فهو جائز في كل المنازعات التجارية والمدنية، وقد لا يلتزم التاجر في هذه الحالة بالتخلي عن حيازة دفاتره، وتقوم المحكمة أو الخبير المنتدب من جانبها بعملية الإطلاع، بهدف استخراج البيانات المتعلقة دون غيرها، حفظاً لأسرار التاجر، كما يمكن للمحكمة الاكتفاء بتحديد بعض الدفاتر دون غيرها، أو بقصره على جزء من الدفتر، أو بجعل الاطلاع حق لخصم معين دون غيره من الخصوم، أو تنظيم طريقته ومدته.

وأما الاطلاع الكلي، فهو عبارة عن تخلي التاجر عن دفاتره، وإيداعها بقلم كتاب المحكمة، أو تسليمها إلى الخصم للاطلاع على جميع محتوياتها، ولذلك يقال: إنه اطلاع شامل، ويعتبر شديد الخطورة على أسرار التاجر.[1]

وأما عن الدفاتر محل الاطلاع ، فنرى أن الاطلاع يجب أن يرد على الدفاتر الإلزامية للتاجر(دفترا اليومية والجرد)، وكذلك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، وكذلك صور البرقيات والمراسلات وغيرها من الوثائق التي يرسلها التاجر أو يتسلمها لشؤون تتعلق بتجارته، أما الدفاتر الاختيارية، فلا تكون محلاً للاطلاع إلا إذا قدرت المحكمة أن مراجعتها يمكن أن توصلها للحقيقة.

(1) د.حمد الله محمد حمد الله، الوسيط في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2008، ص201.

ولقد تقدم القول بأن المشرِّع المصري قد حصر الاطلاع في حالات ثلاث فقط هي مواد الأموال المشاعة، ومواد التركات، ومواد الشركات، وسوف نشير إلى هذه الحالات.

أولاً: المواد المشاعة:

يقصد بالأموال المشاعة كما ذهب بعض الفقه[1] حالة الشيوع الناشئ عن اختلاط أموال الزوجين، فإذا تزوج تاجر وفقاً لنظام اشتراك أموال الزوجية، وانتهت العلاقة الزوجية بسبب الموت أو الطلاق، فإنه يكون من حق كل من الزوجين أو ورثته الاطلاع على دفاتر زوجه لتحديد نصيبه في الأموال المشتركة.

في حين ذهب البعض الآخر[2] من الفقه إلى أن المقصود بالأموال المشاعة: «الحالات التي يكون فيها المال مملوكاً لأكثر من شخص دون أن يكون لكل منهم حصة مفرزة فيه».

ونحن نرى مع بعض الفقه أنه من الأفضل إعمال النص في جميع حالات الشيوع، وذلك بسبب عموم النص هذا، فضلاً عن أن قصر حالة الشيوع على نظام الأموال المختلطة بين الزوجين يجعل النص قليل الاستعمال، إن لم يكن منعدما، وذلك نظراً لعدم انتشار هذا النظام في مصر، حيث يخضع المصريون لنظام استقلال الذمة المالية بين الزوجين تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يبقى سوى الأجانب الذين يتزوجون وفقاً لنظام اختلاط الأموال، وهي فئة – على ما نعتقد – قليلة.[3]

ثانياً: مواد التركات:

يقصد بالتركات: «الأموال التي تؤول إلى أكثر من شخص بطريق الميراث، إذ يكون لكل وارث أو موصى له طلب الاطلاع على ما قد يكون لدى طرف وارث آخر

(1) د.محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص141.

(2) د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص246.

(3) راجع في ذلك: د.حمد الله محمد حمد الله، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص204. د.عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار، مرجع سابق، 173. د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص247.

أو موصى له من دفاتر تجارية، متى كان ذلك لازماً لتحديد مقدار ما يرثه أو القدر الموصى به له».[1]

ثالثاً: المنازعات المتعلقة بمواد الشركات:

وينصرف مدلول مواد الشركات في هذا الإطار إلى كل ما يتعلق بخلافات الشركاء بسبب صفتهم كشركاء في الشركة أياً كان شكل الشركة أو طبيعة نشاطها، ومن ذلك الخلاف على توزيع الأرباح أو توزيع موجودات الشركة على الشركاء بمناسبة تصفيتها أو حلها، فلكل شريك في الشركة أن يطالب بقية الشركاء بحقه في الاطلاع على دفاتر الشركة لتحديد حقوقه في مواجهة الشركة والشركاء.[2]

كانت هذه هي الحالات الثلاث التي يجوز فيها الاطلاع على الدفاتر، وقد رُوعي أن الدفاتر تعتبر ملكاً مشتركاً لجميع أطراف الدعوى في حالات مواد الأموال المشاعة والتركات والشركات، حيث ينتفي الضرر من كشف الأسرار.

وخلاف هذه الحالات، فإن الإطلاع غير جائز ما لم يكن هناك اتفاق، كما يحدث عند فتح اعتماد، إذ تحرص البنوك على اشتراط الاطلاع على دفاتر التاجر.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالاطلاع يعتبر بحكم القانون جوازيا للمحكمة، كما هو الحال بالنسبة لتقديم الدفاتر، بحيث يمكن للمحكمة أن تقبل طلب الخصم تقديم الدفاتر أو الاطلاع عليها، أو أن ترفض هذا أو ذاك، كما يمكن لها أن تكتفي بجعل الاطلاع جزئياً ومقيداً وليس شاملاً للدفاتر كلها، أو أن تقصر الاطلاع على خصم معين دون آخرين، أو أن تجعل الاطلاع في قلم كتاب المحكمة.

---

(1) د.عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار، مرجع سابق، ص173.

(2) راجع في ذلك: د.عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري ،مرجع سابق، ص232. د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ،مرجع سابق، ص248.

(3) راجع في ذلك: د.عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار، مرجع سابق، ص174. د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، سنة1990، ص130.

خاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى أن الدفاتر التجارية تدخل في دائرة المحررات العرفية غير المعدة أساساً لاستخدامها في الإثبات، غير أن التشريعات محل الدراسة قد أجازت للتاجر أن يستخدمها في الإثبات لمصلحته سواء في مواجهة التاجر أو غير التاجر، كما أجازت تلك التشريعات لخصم التاجر أن يستخدم الدفاتر التجارية للتاجر في الإثبات ضده.

كما توصلت أيضاً إلى أنه كي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحته في نزاعه مع تاجر آخر، ينبغي توافر ثلاثة شروط اتفقت عليها التشريعات محل المقارنة – تتمثل فيما يلي: الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين، أما الشرط الثاني فهو أن يتعلق النزاع بعمل تجاري حتى يمكن إثباته بجميع طرق الإثبات، ومنها الدفاتر التجارية، بينما يتمثل الشرط الثالث في أن تكون دفاتر التاجر الذي يريد التمسك بها منتظمة، ومن ثم إذا توافرت هذه الشروط، جاز للقاضي أن يعتبر بيانات هذه الدفاتر دليلاً كاملاً لمصلحة التاجر ضد خصمه.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد خلصت الدراسة أيضاً إلى أن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر في التشريعات محل المقارنة، تتطلب توافر شروط معينة تتمثل في الآتي: الشرط الأول في أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بأشياء قام التاجر بتوريدها إلى غير التاجر، أما الشرط الثاني فهو أن يكون موضوع النزاع مما يجوز إثباته بالبينة أو بشهادة الشهود، أما الشرط الأخير فهو أن يكمل هذا الدليل (ما دوِّن بالدفاتر التجارية) بواسطة توجيهه اليمين المتممة من جانب القاضي لأي من الطرفين.

وأخيراً انتهت الدراسة إلى أن الرجوع إِلى الدفاتر التجارية كدليل في الإِثبات سواء في الدعاوى التجارية أو المنازعات بين التجار وغير التجار يكون في التشريع المصري عن طريقين أساسيين هما: التقديم والاطلاع ، وأن الاطلاع على الدفاتر

التجارية في التشريع المصري جائز في المواد التجارية، وكذلك في المواد المدنية، في حالات ثلاث فقط هي: مواد الأموال المشاعة ومواد التركات ومواد الشركات، وقد راعى المشرِّع أن الاطلاع استثناء فلم يجزه إلا في الأحوال المتقدمة، أما الاطلاع في التشريع الكويتي، فانه يختلف عن الاطلاع في التشريع المصري، حيث إنه يعني تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة أو لأهل الخبرة الذين تعيِّنهم المحكمة للاطلاع عليها من أجل استخلاص ما ترى المحكمة استخلاصه منها في الدعوى المتنازع فيها. أي انه وفقا للتشريع الكويتي يعتبر الطريق الوحيد للاطلاع على الدفاتر التجارية هو التقديم فقط.

كما انتهت إلى انه إذا أمرت المحكمة وفقاً للتشريع المصري تاجراً بتقديم دفاتره فامتنع فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر ذلك الرفض دليلاً ضده، أما في التشريع الكويتي ووثيقة مسقط فإنه إذا طلب أحد الخصمين التاجرين الاعتماد على ما في دفاتر خصمه التاجر وسلم مقدما بما ورد فيها، ثم امتنع خصمه عن تقديمها دون مبرر مقبول اعتمد القاضي قول الطالب بيمين متممة.

المراجع

أولاً– الكتب :

– د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية منشاة المعارف، سنة 2002.

– د.أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة1984.

– د.جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، سنة 1982.

– د.حمد الله محمد حمد الله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات في قانون التجارة الجديد رقم 17لسنة 1999، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

– د. سميحة القليوبي،الوسيط في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2008.

– د. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2004.

– د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية المجلد الأول، الأدلة المطلقة، القاهرة، دار شتات،199.

– د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، نظرية الأعمال، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2012.

– د. صفوت بهنساوي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2007.

– د.طارق عبد الرؤوف صالح، شرح قانون الإثبات الكويتي الصادر بالمرسوم رقم 39 لسنة 1980 في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2013.

– د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني، الإسكندرية، منشاة المعارف،2006.

– د.عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2013.

– د.عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1985.

– د.علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، المدخل، القاهرة ، سنة1958.

– د.علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الأول، القاهرة، 1997.

– د.علي يونس، القانون التجاري، القاهرة، سنة1979.

– د.عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2008.

– د.عيسى حيدر، شرح قانون الإثبات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2013.

– د.فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية،2005.

– د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.

– د.كمال محمد أبو سريع، القانون التجاري، القاهرة، سنة1983.

– د.محمد السعيد رشدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون المصري والكويتي، الكويت، مؤسسة دار الكتب، سنة 1996.

– د.محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2000.

– د.محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، القاهرة، 1989.

– د.مصطفى طه، القانون التجاري، الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 1988.

– د.هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة – الأعمال التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة2001، ص199.

ثانيا– المجموعات القضائية :

– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

– مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية .

– المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري.

الفهـرس

الموضـوع	الصفحة
مقدمة	144
المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات	147
المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر	148
المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر	156
المبحث الثاني: الرجوع إلى الدفاتر التجارية أمام القضاء	161
المطلب الأول: التقديم	163
المطلب الثاني: الإطلاع	166
خاتمة	160
المراجع	172